مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

مبدأ الاستشارة: بين الحضارات السابقة وتطبيقاته في الجزائر

The principle of consultation between previous civilizations and their applications in Algeria.

ليلى بوكحيل*

كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة،

مخبر الدراسات القانونية المغاربية، كلية الحقوق، جامعة عنابة. (الجزائر)،

m2ma.boukehil@gmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2021/01/23	تاريخ القبول: 2021/02/12	تاريخ النشر: 2021/03/15

*المؤلف المرسل

الملخص:

تتضمن الاستشارة الاستعانة بأهل الرأي بشكل يضمن الفاعلية ويحفظ الحقوق؛ من ثمة فهي ذات صلة وطيدة بترشيد الحكم وتجسيد التنمية وعصرنة وتطور المرافق العامة.وهي من الموضوعات المهمة التي تأخذ بها الأنظمة الحديثة، كما كانت مبدأ أساسيا في الشرائع القديمة بما فيها الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: " ...وأمرهم شورى بينهم." الآية 38 سورة الشورى.

نظرا لأهميتها، فقد اهتمت الجزائر بموضوع الاستشارة في مختلف نصوصها لدرجة دسترة العديد من الهيئات الاستشارية.

الكلمات المفتاحية: استشارة;رأي;مجلس;إسلام

Abstract :

Consultation means the use of people's opinion in a manner that ensures effectiveness and preserves rights. Hence, it is closely related to the rationalization of governance and the embodiment of development, and the modernization and the development of public services.It is one of the important topics of modern systems, as it has been a basic principle in the ancient laws, including Islamic law, becauseAllah says: « "وأمرهم شورى بينهم..." » « And those (…) whose affair is (determined by) consultation among themselves » (38 :الآية - سورة الشورى)

Because of its importance, Algeria has been interested in the subject of concertation in various texts to the degree of constitutionally creating many advisory bodies.

Keywords:Consultation;opinion ; Council ;Islam

مقدّمة:

يعد تجسيد فكرة الحكم الراشد من أهم التحدّيات التي تواجه الدول ومن أهم الرهانات التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها، فلقد تعالت الكثير من الأصوات اليومتدعو إلى ضرورة تطوير الإدارة العامة وتحسين خدماتها وضمان الجودة في أدائها. وفي سبيل ذلك وضعت مجموعة من الضمانات والعناصر والمبادئ، التي نذكر منها: مبدأ الاستشارة.

يعد مبدأ الاستشارة أو ما عرف أيضا بمبدأ الشورى من أهم المبادئ التي تعمل علىتحسين الخدمات العمومية، فهو نظام له أهميتهوفاعليته خاصة من حيث عدم الاستبداد بالرأي وتحقيق المشروعية وصيانة الحقوق والحريات.

الاشكالية

ترتبط فكرة الاستشارة بترشيد الحكم وتجسيد التنمية وعصرنة وتطور المرافق العامة، من خلال الاستناد إلى آراء أهل الاختصاص والخبرة في كل مجال، وهي من الموضوعات المهمة التي تأخذ بها الأنظمة الحديثة، ومن ثمة يطرح التساؤل بخصوص ما إذا كان هذا المبدأ حديث العهد أم عرفته الحضارات السابقة؟ وإذا كان لهذا المبدأ أصوله في الحضارات والشرائع القديمة، فإلى أيّ مدى أخذت به الجزائر؟

أهداف الموضوع.

اخترت البحث في موضوع الاستشارة لتأكيد أهميتها وفعاليتها في تطوير المرافق العامة وتحقيق مبادئ الديمقراطية خاصة التشاركية. وهي تعد نوعا من أنواع الرقابة السابقة بحيث يتماللجوء إليها قبل القيام بالنشاط وقبل اتخاذ القرار للتأكد خاصة من مدى مشروعيته ومدى مطابقته للقانون. ومن ثمة فالأخذ بها في مختلف مظاهر الحياة العامة والإدارية على وجه الخصوص يعتبر من الأمور الواجب مراعاتها في سبيل تحقيق الحوكمة ومن أجل ضمان احترام تطبيق القانون والمحافظة على الحقوق.

منهج الدراسة

تعتمد هذه الورقة البحثية على منهج علمي وصفي تحليلي وذلك لتوضيح مفهوم الاستشارة وتمييزها عن مختلف المصطلحات المشابهة ثم استقراء النصوص القانونية المتعلقة بالإجراءات والهيئات الاستشارية، كما تتضمن عناصر للمنهج التاريخي سيما عند التعرّض لمختلف الحضارات التي أخذت بمبدأ الاستشارة.

فرضيات الدراسة.

اعتمدت فرضيتين أساسيتين للدراسة كالآتي:

الفرضية الأولى: مبدأ الاستشارة هو نتيجة للدراسات الحديثة، لم تتأكد فعاليته في الوقت الحالي.

الفرضية الثانية: مبدأ الاستشارة له أصول تاريخية، وقد أخذت به الجزائر في سبيل تطوير المرافق العمومية.

تقسيم الموضوع

سأتناول الموضوع من خلال دراسة الإطار العام لمبدأ الاستشارة وتطوره في المبحث الأول ثم أتعرّض لبعض تطبيقاته في الجزائر من خلال المبحث الثاني.

المبحث الأول: الإطار العام لمبدأ الاستشارة.

يعد مبدأ الاستشارة من أهم عناصر الحكامة التي تسعى إلى تجسيدها كثير من الدول والمصالح اليوم، لذلك وحتى يمكن تحديد الإطار العام للاستشارة، فسأتعرّض لمفهوم الاستشارة بشكل عام في مطلب أول ثم يتم التعرف على بعض تطبيقاته في الحضارات السابقة من خلال مطلب ثان.

المطلب الأول: مفهوم الاستشارة.

نظرا لأهمية الاستشارة خاصة من حيث أنها تضمن احترام تطبيق القانون وتساهم في المحافظة على الحقوق، فإنه يتعين تحديد مفهومها.وعليه سأتناول في هذا المطلبتعريف الاستشارة في فرع أول ثم بيان عناصرها وأنواعها في فرع ثان.

الفرع الأول: التعريف بالاستشارة.

أولا: تعريف الاستشارة.

في محاولة للوصول إلى تعريف الاستشارة، فسأتناول تعريف المصطلح لغويا ثم اصطلاحا.

أ- تعريف الاستشارة لغة.

الاستشارة من الفعل استشار، بمعنى أَخَذ الرأي وطَلَب المشورة. والإسم منها: مستشار بمعنى عليم أو خبير يؤخذ برأيه في أمر علمي أو فني أو سياسي ....[1]

ب- تعريف الاستشارة اصطلاحا.

وضعت بشأن الاستشارة عدة تعريفات أذكر من بينها ما يأتي:

الاستشارة هي: الاستعانة بخبراء متخصصين[2] .

الاستشارةهي : إجراء تأخذ الإدارة بمقتضاه رأي الأفراد عند إعداد قراراتها[3].

الاستشارة هي: تعبير عن رأي فردي أو جماعي يصدر في مسألة معينة بناء على عرض من السلطة المختصة بمقتضى نص أو بدون نص وذلك قبل صدور القرار الإداري، بهدف استطلاع رأي هذا الفرد أو تلك الجماعة في تلك المسألة[4].

ثانيا: تمييز الاستشارة عن الاقتراح[5].

يشتبه الاقتراح مع الاستشارة من عدة نواح، أذكر منها ما يأتي:

- كلاهما إجراء تمهيدي سابق عن صدور التصرف القانوني .
- كلاهما وسيلة لتوسيع قاعدة المشاركة في إعداد وصياغة التصرفات القانونية.
- كلاهما يهدف إلى تقديم آراء أو خبرات أو توصيات ذات طابع فني متخصص.

رغم أوجه الشبه فإنهما يختلفان من عدة نواح أخرى أذكر من بينها ما يأتي:

- الاستشارة تطلب عادة من قبل الجهة المختصة إما وفقا لنص أو بناء على إرادتها، أما الاقتراح فيقدم من الجهة المحددة قانونا حتى من دون طلب من الجهة صاحبة الاختصاص بإصدار التصرف القانوني.
- الاقتراح يقدم عادة من جهة إدارية: موظف، لجنة،... أما الاستشارة فقد تقدم من جهة إدارية أو من جهة خاصة كالمكاتب الاستشارية وحتى الأفراد.

- الاقتراح يقدم عادة من الجهة الأدنى إلى الأعلى، أمّا الاستشارة فلا يشترط فيها ذلك، إذ المهم مراعاة الاختصاص والتخصص.

ثالثا: أهمية الاستشارة.

يذكر الفقه[6] جملة من العناصر التي تجعل للاستشارة أهمية كبيرة وتُبرز ضرورة الأخذ بها قبل إصدار التصرفات القانونية ومن تلك العناصر أذكر ما يأتي:

* تعد الاستشارة نوعا من أنواع الرقابة السابقة، تكون قبل القيام بالتصرف للتأكد خاصة من مدى مشروعيته ومدى مطابقته للقانون. ومن ثمة فالاستشارة تضمن احترام تطبيق القانون والمحافظة على الحقوق.

* الالتجاء إلى الفنيين والمختصين أصبح في ظل الإدارة الحديثة ضرورة ملحة احتراما لمبدأ التخصص وتقسيم العمل.

فمع توسع دور الدولة إلى المجالات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية... كان لابد من الاعتماد على التقنية والفنية التي قد لا تجتمع في رجل الإدارة الواحد، ممّا يضطره إلى الاستعانة بالخبراء والمختصين.

* تزايد الهيئات والأجهزة الاستشارية يدل على تحضر الدولة وأنها أكثر احتراما للتقنية، فالاستشارة توحي بعدم الاستبداد بالرأي وتفرض عرضه على أهل الاختصاص.

* تعد الاستشارة وسيلة لتوسيع قاعدة المشاركة في العمل الإداري والقانوني وأداة من أدوات الحكومة المفتوحة ومظهرا لفكرة الحكومة الالكترونية.

من خلال العناصر المذكورة أعلاه، يمكن التأكيد على أن الاستشارة من مظاهر الحكم الراشد فهي تساهم مثلافي تفادي الأخطاء وتكملة النقص. لكن ورغم أهميتها فقد يُتخوَّفُ من أن تؤدي كثرة الاستشارات إلى المساس بمبدأ استمرارية المرفق العام ومن ثمة تعطّل تقديم الخدمة.

الفرع الثاني: عناصر الاستشارة.

لا تخرج عناصر الاستشارة عن عناصر الاختصاص عموما[7]، بالتالي فهي تقوم على أربعة عناصر، تتمثل في: العنصر الشخصي، العنصر الموضوعي، العنصر المكاني والعنصر الزماني . سأتناول هذه العناصر فيما يأتي:

أولا: العنصر الشخصي.

يتعلق هذا العنصر بالشخص الذي تصدر عنه الاستشارة.

إذا حدّد القانون جهة معيّنة مختصة بإصدار الاستشارة، فيكون من الواجب أن يصدر الرأي منها دون سواها. فإذا كان القانون مثلا يحدّد موظفا معيّنا فلا يمكن صدور الرأي من رئيسه.

ثانيا: العنصر الموضوعي.

يتعلق هذا العنصر بالمسائل محل الاستشارة، فإذا حدّد القانون المسألة التي تختص الجهة الاستشارية بإبداء الرأي فيها فيجب أن تُلتزم تلك الحدود.

قد تتعلّق الاستشارة بموضوع التصرف القانوني أو صياغته القانونية أو اللغوية أو مسألة تقنيـــة أو بكل ذلك.

ثالثا: العنصر المكاني.

يتعلق هذا العنصر بالمدى الإقليمي للاستشارة؛ فقد يكون اختصاص الجهات الاستشارية وطنيا يشمل كامل إقليم الدولة ومثال ذلك: الاستشارة المقدّمة من مجلس الدولة أو المجلس الإسلامـــي الأعلى.

وقد لا تتجاوز حدود إقليمية معيّنة كاستشارة الإدارات المحلية والمديريات على المستوى المحلي.

وقد تتجاوز الاستشارة الحدود الإقليمية للدولة.

رابعا: العنصر الزماني.

لابد أن تكون الجهة المطالبة بإبداء الرأي مختصة زمنيا؛ فلا يمكنها ابداء الرأي بشأن مسألة معيّنة قبل تاريخ تعيينها أو بعد انتهاء مهامها مثلا.

عموما، فالاستشارة تسبق التصرف، لكن ما يجب التأكيد عليه أنه إذا حدّد القانون عدة جهات يجب استشارتها وجعل لها ترتيبا زمنيا معيّنا فلابد من احترام ذلك التسلسل.

الفرع الثالث: أنواع الاستشارة.

تأخذ الاستشارة عدة أشكال تختلف باختلاف الزاوية التي ننظر منها إليها[8].

أولا: أنواع الاستشارة من حيث إلزاميتها.

قد يكون الرأي ملزما من حيث طلبه ومن حيث الأخذ به (رأيا مطابقا أو ملزما) ومثال ذلك الرأي الصادر عن اللجان المتساوية الأعضاء المنعقدة كمجلس تأديب بالنسبة لعقوبات الدرجة الثالثة والرابعة[9].

قد يكون الرأي ملزما من حيث طلبه فقط (رأيا استشاريا) ومثال ذلك الرأي الصادر عن مجلس الدولة بشأن مشاريع القوانين والأوامر[10].

قد لا يكون الرأي ملزما لا من حيث طلبه ولا من حيث الأخذ به إنّما يخضع للسلطة التقديرية للجهة التي تطلبه. ومثال ذلك: مكنة المجلس الشعبي البلدي في الاستعانة بمواطنين عاديين أو بمختصين لممارسة اختصاصاته[11].

ثانيا: أنواع الاستشارة من حيث المدى الإقليمي لها[12].

قد تكون الاستشارة داخلية في حدود إقليم الدولة.

قد تكون خارجية فتتجاوز إقليم الدولة سيما عندما تطلب من دولة أخرى أو منظمة معيّنة.

قد تكون مشتركة، فتفتح أمام جهات داخلية وأخرى خارجية.

ثالثا: أنواع الاستشارة من حيث موضوعها.

تختلف الاستشارة حسب الموضوع الذي تتعلّق به.فقدتكون: استشارة قانونية عندما يطلب رأي القانون في مسألة معيّنة وقد تكون استشارة فنية تقنية في مجال محدّد، فنقول: استشارة طبية، استشارة في مجال الهندسة، استشارة في مجال العقار...

المطلب الثاني: تطور الأخذ بفكرة الاستشارة.

عُرفت الاستشارة منذ القدم في الحضارات ما قبل الإسلام وأكّدها الإسلام بعد مجيئه وحثّ عليها كما حافظت الأنظمة الحديثة على العمل بها. وهذا إن دلّ على شيء فهو يدل على أهميتها.

سأتعرض لبعض تلك المراحل فيما يأتي:

الفرع الأول: فكرة الاستشارة في الحضارات ما قبل الإسلام.

يمكن القول أن هذه المراحل ضاربة في أعماق التاريخ وهي تتسم بالغموض وتتضارب الآراء بشأنها ممّا قد يصعب عملية البحث فيها، مع ذلك يمكن الإشارة إلى بعض الأمثلة كالآتي:

أولا: الاستشارة في المملكة القتبانية CATABANI .

" **قتبان**" هو : اسم موضع في نواحي " عدن " ، بحيث يرجع عهد هذه المملكة إلى القرن التاسع (09) قبل الميلاد، حيث كان القتبانيون يعيشون في الجزء الجنوبي من شبه جزيرة العرب، وهو الإقليم الذي عرف باسم: " جمهورية اليمن الديمقراطية" وامتدت حدود دولتهم إلى باب المندب[13].

يذكر المؤرخون أن الحكم في هذه المملكة قام على مبدأ الشورى، حيث ضمت المملكة دارا للتشاور خاصة بسكان المدن وأخرى خاصة بالقبائل البدوية وتسمى هذه الدور: " **المشاور**"، مهمتها: تقديم الرأي والمشورة. ونظرا لأهميتها فقد كان "**القتبانيون**" ينقشون إسم المتبرع بالمشورة واسم أسرته أو قبيلته على الحجر الذي يوضع على واجهة أبنية المشاور[14].

ثانيا: الاستشارة في مملكة " سبأ ".

جاء الخبر عن هذه المملكة في القرآن الكريم في عدة آيات منه[15].

وقد تأكد أخذ ملكة سبأ (الملكة بلقيس) بالمشورة بعد أن وصلها رسول سيدنا سليمان عليه السلام.

يقال أن عدد المستشارين الذين تستشيرهم الملكة بلغ 313 رجلا وينوب كل منهم عن عشرة آلاف من السكان[16].

ثالثا: الاستشارة في " مكة ".

عَرفت مكة قبل ظهور الإسلام فكرة الاستشارة من خلال ما سمي بـ " دار الندوة" والتي كان يجتمع فيها أفراد قبيلة قريش ليتشاوروا في مختلف أمورهم: السياسية، الاجتماعية الاقتصادية....[17]

الفرع الثاني: فكرة الاستشارة في الإسلام.

أكّد الإسلام على الأخذ بالمشورة، وقد ثبت ذلك في العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، كما ثبت الأخذ بها في فعل النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة الكرام.

أولا: الاستشارة في القرآن الكريم.

أشار القرآن الكريم إلى الشورى في الرسالات السابقة وحث الرسول –صلى الله عليه سلّم– على الأخذ بها.

ومن **الأمثلة** عن ذلك أذكر ما يأتي:

* قول الله تعالى: " فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ"[18].

* وقوله تعالى:"... فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ"[19].

* وقوله تعالى: " ... وَاجْعَلْ لِّي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي (29) هَارُونَ أَخِي (30) اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي (31) وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي (32)...."[20].

* قوله تعالى: " وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ"[21]

من خلال هذه الآيات الكريمات، يمكن القول أن طلب الاستشارة هو أمر مُرغَّب فيه وقد أجازه القرآن للأنبياء والمرسلين وحثهم عليه، فما بالك بالأشخاص العاديين.

ثانيا: الاستشارة في السنة النبوية الشريفة.

حثّ الرسول عليه الصلاة والسلام على الاستشارة وعمل بها في العديد من المواضع. من أمثلة ذلك ما يأتي:

* قوله عليه الصلاة والسلام: أنه لا تجتمع الأمة على الضلالة وأن يد الله مع الجماعة[22].

* كما ثبت أخذه –عليه الصلاة والسلام– بالاستشارة في العديد من الغزوات: كغزوة بدر عندما أخذ برأي الحباب بن المنذر عندما أشار عليه بأهمية نصب الخيام عند البئر[23] وغزوة الخندق عندما أخذ برأي الصحابي "سلمان الفارسي" الذي أشار بحفر الخندق[24]....

ثالثا: الاستشارة في آثار الصحابة.

ثبت عن الصحابة اعتمادهم للاستشارة، ومن أمثلة ذلك أذكر ما يأتي:

* استشارة أبو بكر – رضي الله عنه– للصحابة عندما أراد قتال الممتنعين عن أداء الزكاة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.

* استشارة عمر للصحابة في مسألة الطاعون والتي ثبتت من خلال حديث سعد بن معاذ – رضي الله عنه– والذي جاء فيه أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقول أنه إذا كان بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها وإذا سمعتم به في أرض فلا تدخلوها[25].

* ومن أجمل وأغرب ما قرأت أن الحاكم أو الوالي إذا لم يستشر أهل العلم والدين فعزله واجب في رأي البعض[26].

الفرع الثالث: فكرة الاستشارة في الأنظمة الحديثة.

أولا: فكرة الاستشارة في الأنظمة الغربية.

بعدما عرفت الأنظمة الغربية زمنا طويلا من الاستبداد نتيجة السلطة المطلقة للملوك وسيطرة أصحاب رؤوس الأموال، فقد سجل التاريخ حركات للنضال دعت إلى ضرورة إشراك الشعب في إدارة شؤون الحكم وممارسة السلطة وطبعا هذا يُعَدُّ من قبيل الاستشارة[27].

كذلك فقد ظهرت العديد من الهيئات الاستشارية التي قامت إلى جانب الملوك والحكام كمجلس العموم في انجلترا ومجلس الملك في فرنسا ... والى اليوم عدد الهيئات الاستشارية في تزايدبغض النظر عن التسمية التي يحملها: لجنة، مجلس .. الخ..[28]

ثانيا: فكرة الاستشارة في الجزائر.

شهدت الجزائر تاريخيا مرور العديد من الحضارات التي يصعب الخوض في أعماقها – وتترك للمختصين في التاريخ–، م ذلك يمكن الإشارة إلى مرحلة الفتوحات الإسلامية وما جاءت به من مبادئ بما فيها مبدأ الشورى، كما سبق توضيحه أعلاه.

وفي مرحلة لاحقة، عرفت الجزائر مرحلة الاحتلال الفرنسي الذي حاول طمس الشخصية الوطنية. رغم ذلك فقد حافظ الشعب الجزائري على جزء كبير من مبادئه والتي من بينها: تبادل الرأي والمشورة والتي برزت من خلال عدة مظاهر وأمثلة كمؤتمر "الصومام" والقيادة الجماعية للثورة في البلاد.

بعد الاستقلال تم الحفاظ على فكرة الاستشارة ومن أمثلة ذلك وجود العديد من الهيئات الاستشارية داخل الإدارة العامة ذاتها كوجود مستشارين مختصين في المؤسسات الإدارية وإنشاء اللجان المتساوية الأعضاء: الإدارية منها والتقنية.

كذلك فقد وجدت هيئات استشارية قائمة بذاتها: كالمجلس الإسلامي الأعلى، المجلس الأعلى للأمن، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

نظرا لأهمية الاستشارة في الجزائر، فسأخصّص المبحث الثاني من هذه الدراسة لتناول نماذج عن هيئات وإجراءات استشارية في هذا الشأن.

المبحث الثاني: تطبيقات لفكرة الاستشارة في الجزائر.

لمّا كان من الصعب على رجل الإدارة الواحد أن يُلم بمختلف التخصّصات، خاصة مع ازدياد وظائف الدولة وتطور الإدارة العامة وتعدّد مجالات تدخلها، فقد وجب اللجوء إلى أسلوب الاستشارة رغبة في تحسين الخدمات العمومية.ومن خلال التطبيقات الموجودة في الجزائر فإنه يمكن القول أن الاعتماد على الاستشارة قد يكون من خلال إنشاء هيئات متخصّصة في مجال معيّن، تُرصد لممارسة النشاط الاستشاري، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فقد يتم اعتماد الاستشارة كإجراء قبل اتخاذ بعض التصرفات والقرارات فيطلب الرأي من جهة معيّنة لا يكون اختصاصها استشاريا في أصله كاستشارة مجلس الدولة – وهو في أصله هيئة قضائية– بشأن مشاريع القوانين والأوامر.

هذا ناهيك عن استشارة الجمهور عموما أو فئة معيّنة بشأن مسألة محدّدة تهمهم.

المطلب الأول: بعض الهيئات الاستشارية في الجزائر.

أنشأت الجزائر عدة هيئات استشارية في مجالات مختلفة:دينية، أمنية، اقتصادية، علمية، إدارية... وما يشد الانتباه أن المؤسس الدستوري منذ تعديل 2016 قد اهتم بهذه الهيئات الاستشارية أكثر، فأضاف إلى الهيئات المدسترة سابقا عدة هيئات أخرى.

أذكر من بين الأمثلة بخصوص الهيئات الاستشارية: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، المجلس الأعلى للشباب.... وسأتعرّض لكل منها فيما يأتي:

الفرع الأول: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

بالرغم من النص على إنشاء مجلس اقتصادي في أول دستور للجزائر لسنة 1963[29] إلا أنه لم يتم إنشاؤه إلا سنة 1968 بموجب الأمر رقم 68 – 610 المؤرخ في 06 / 11 / 1968 والذي اعتمد تسمية: "المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي" [30].

تم حل هذا المجلس مع نهاية سنة 1976 وبداية 1977 ثم أعيد إنشاؤه سنة 1993 حيث نص المرسوم الرئاسي المتعلق به على أن: " المجلس جهاز استشاري للحوار والتشاور في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "[31].وقدحافظ الدستور الحالي للجزائر على اعتماد هذه الهيئة من خلال النص على أن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعيوالبيئي يمثل إطارا للحوار والتشاور والاقتراح في المجالين الاقتصادي والاجتماعي. وأنه مستشار للحكومة[32].

يمارس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي صلاحية تقديم الرأي والمشورة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية، فهو وفق نص الدستور: مستشار الحكومة طبعا في المجالين: الاقتصادي والاجتماعي. حيث يتولى على الخصوص ما يأتي[33]:

* ضمان ديمومة الحوار بين مختلف الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين.

* دراسة وتقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في مجال اختصاصه والبحث عن اتفاق حول إعداد الاقتراحات ذات المصلحة العامة.

*كما ينظم أيام دراسية وتحسيسية حول المسائل ذات الصلة باختصاصه.

* تقديم تقارير وإبداء آراء وتوصيات للسلطات العمومية. وما يميّز هذه التقارير أنّها عادة ما تنشر في الجريدة الرسمية.

لكن يُطرح السؤال بشأن مدى إلزامية الآراء الصادرة عن المجلس؟؟

الفرع الثاني: المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.

يُعدّ هذا المجلس من المجالس التي تمت دسترتها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016. وهو ما يؤكد الرغبة في الاهتمام بالبحث العلمي وإعطائه أهمية وأولوية، فمن غير الممكن تحقيق تنمية دون الاهتمام بالبحث العلمي[34].

يكلف المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات على الخصوص بما يأتي[35]:

* ترقية البحث الوطني في المجال العلمي والتكنولوجي.

* اقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير.

* تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة.

الفرع الثالث: المجلس الأعلى للشباب.

نظرا لأهمية الشباب في المجتمع فقد تم الاهتمام بهذه الفئة وحقوقها، فكان من مظاهر ذلك أن تمت دسترة هيئة عليا مكلفة بهم هي: المجلس الأعلى للشباب.

يعدّ المجلس الأعلى للشباب هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية، تضم مائة واثنين وسبعين (172) عضوا تتراوح أعمارهم بين 18 و35 سنة – إضافة إلى شروط أخرى يجب أن تتوفر فيهم– يوزعون كالآتي[36]:

ممثلين عن الشباب.

- ستة وتسعون (96) عضو كممثلين عن الشباب، بحيث يُختار ممثلين (02) عن كل ولاية، رجل وامرأة.
- أربع وعشرون (24) عضو كممثلين عن جمعيات ومنظمات الشباب ذات الطابع الوطني من بينهم نساء بنسبة 30 % .
- ستة عشر (16) عضوا ممثلين عن الجالية الوطنية بالخارج من بينهم 30 % نساء.
- عشرة (10) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية.

ممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب. وهم:

- واحد وعشرون (21) عضوا بعنوان الحكومة.
- خمسة (05) أعضاء بعنوان المؤسسات المكلفة بالشباب.

يكلف هذا المجلس بتقديم آراء وتوصيات حول مختلف المسائل المتعلقة بالشباب وحاجاتهم في المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية الرياضية. كما يساهم في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن بين الشباب[37].

المطلب الثاني: بعض الإجراءات الاستشارية.

إضافة إلى سلطة الدولة في إنشاء هيئات استشارية متخصّصة، فقد تم النص على إجراء الاستشارة في عدة حالات أخرى تتعلّق بطلب الرأي من هيئات ليست استشارية في أصلها. وأعتقد أن الغرض من ذلك هو الاستفادة من اختصاص تلك الأجهزة والهيئات في مجال معيّن أو لضرورتها وعلاقتها بالقرار المتخذ.

يمكن أن أذكر كأمثلة عن ذلك: استشارة الوزير الأول قبل تعيين أعضاء الحكومة واستشارة مجلس الدولة بشأن مشاريع القوانين وقبل اتخاذ الأوامر الرئاسية، هذا ناهيك عن استشارة الجمهور في مسائل تهمّهم.

الفرع الأول: استشارة مجلس الدولة بشأن مشاريع القوانين والأوامر.

يعتبر مجلس الدولة هيئة قضائية في أصله، إلا أن الدستور جعل له اختصاصا استشاريا. ومن خلال هذا الاختصاص الأخير يعد مجلس الدولة مستشارا قانونيا للحكومة.

يساهم مجلس الدولة من خلال الاستشارة التي يقدمها إلى الحكومة في لفت نظرها إلى النقائص والثغرات التي قد تعتري المشروع فيقترح التعديلات التي يراها مناسبة[38].

عموما وباستقراء أحكام الدستور والنصوص المنظمة للاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة، فإنه يمكن تحديد نطاق الاستشارة التي يقدّمها هذا المجلس من عدة نواح، كالآتي[39]:

- استشارة مجلس الدولة تتعلّق بمشاريع القوانين ومشاريع الأوامر دون غيرها من النصوص.

- استشارة مجلس الدولة تتعلّق بكل مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر بغض النظر عن المجال الذي تتناوله، ماعدا ما يتعلّق بحالة إصدار رئيس الجمهورية الأوامر في حالة عدم الموافقة على مشروع قانون المالية، فهذه حالة خاصة.
- استشارة مجلس الدولة تتعلّق برقابة النص من نواح مختلفة، لكنها لا تتدخل في الخيار السياسي للحكومة.

يُنظَّم مجلس الدولة عندما يمارس اختصاصه الاستشاري في شكل لجنة استشارية تضم رئيس المجلس ومحافظ الدولة ورؤساء الغرف وثلاثة مستشارين، يعينهم رئيس مجلس الدولة. و لا تصح جلساتها إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل[40].

يبدي مجلس الدولة برأيه في شكل تقرير نهائي يُقدّم إلى الحكومة، لكن الملاحظ أنه لا يوجد نص يؤكد على إلزامية الأخذ به. بمعنى أن طلب رأي مجلس الدولة إلزامي أمّا الأخذ بذلك الرأي الصادر فيبقى أو يخضع للسلطة التقديرية للجهة التي تطلبه.

مع ذلك فهناك من يرى أن آراء مجلس الدولة تبقى مؤثرة في الحكومة نظرا لصدورها عن ذوي خبرة وتخصص، خاصة إذا كانت العلاقات بين المجلس والحكومة مبنية على الثقة والتعاون[41].

الفرع الثاني: استشارة اللجان المتساوية الأعضاء بشأن المسائل الفردية المتعلقة بالموظفين.

تضم مختلف الإدارات العمومية لجانا متساوية الأعضاء تضم ممثلين عن الإدارة العامة وممثلين عن الموظفين بعدد متساو. وهي تختص بدراسة المسائل الفردية المتعلقة بالموظفين كالترقية والتحويل والتأديب.

ينص قانون الوظيفة العامة على أنه إذا انعقدت اللجان المتساوية الأعضاء كمجلس تأديبي فإنها تختص بالنظر في الأخطاء التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة وتصدر في هذا الشأن رأيا ملزما. ومن ثمة فإن مخالفة سلطة التعيين لهذا الرأي الملزم يجعل قرارها غير مشروع يمكن الطعن فيه إداريا وقضائيا. ومن ثمة يطرح السؤال بشأن مدى اختصاصها بالنسبة للأخطاء من الدرجة الأولى؟

الحقيقة أن الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة ذكر أن عقوبات الدرجة الأولى تتخذ بعد سماع ملاحظات من الموظف المعني ولم يفصل في الموضوع ولم يحدد الجهة التي تختص بسماعه، وعلى مستوى التطبيق عادة ما يتم إرسال استفسار للمعني ليرد على ما هو منسوب إليه. ونحن نعتقد أنه لا مانع من استشارة اللجان المتساوية الأعضاء في هذا الشأن؛ فحتى ولو كانت أخطاء بسيطة وعقوبات بسيطة، إلا أنها قد تفتح المجال للتعسف، كذلك فهي العقوبات تحفظ في ملف الموظف المعني وتؤخذ بعن الاعتبار في المستقبل ومن ثمة فقد تؤثر عيه سلبا.

الفرع الثالث: استشارة الجمهور.

أولا: استشارة الشعب عن طريق الانتخابات والاستفتاءات.

إن الانتخابات هي أسلوب يعبّر عن علاقة الحكام بالمحكومين، يسمح لهم بتقديم آرائهم والمشاركة في الحياة السياسية. بمعنى أنها استشارة للشعب بخصوص المسائل التي تهمه وهي تجسيد لما يعرف بالديمقراطية التشاركية.

من مظاهر هذه الاستشارة: استفتاء الشعب بخصوص ميثاق المصالحة الوطنية سنة 2005.

حتى تؤدي هذه الاستشارة الغرض منها فلابد من توفر بعض الشروط سيما ضرورة إعلام الناخبين بحقيقة البرامج المقدمة[42].

ثانيا: استشارة الجمهور من خلال أسلوب التحقيق العمومي.

يمكن أن أُعرِّف التحقيق العمومي بأنه: إجراء تكلِّف بموجبه الإدارة العمومية محافظا محققا ليتولى دراسة مسألة معيّنة ويضع تقريرا مفصلا بشأنها قبل إصدار قرار إداري يفصل فيها، بحيث تتاح لهذا المحقق كل الإمكانات والوسائل للقيام بدوره.

يهدف التحقيق العمومي إلى دعوة كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء الرأي في مشروع معيّن وفي آثاره، بحيث يتخذ هذا التحقيق بموجب قرار إداري يعلق للجمهور يحدد: موضوعه، مدته، الأوقات والأماكن التي تحدّد لهم حتى يبدون ملاحظاتهم في سجل مخصّص لهذا الغرض.

عند نهاية التحقيق العمومي، يرسل التقرير المتضمن نتائج التحقيق العمومي إلى الجهات المعنية به وخاصة التي طلبته.

من أهم الأمثلة عن ذلك: التحقيق العمومي قبل إصدار قرار نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة[43] والتحقيق العمومي قبل الترخيص باستغلال المؤسسات المصنفة[44].

ثالثا: استشارة الجمهور في مسائل واقعية حياتية.

يمكن الدولة أو الإدارة العامة أن المواطنين بشأن مسألة معيّنة تهمهم ولو لو يوجد نص بذلك. ومن أمثلة ذلك استشارة أولياء التلاميذ والمعنيين بخصوص تغيير تاريخ إجراء امتحان البكالوريا للموسم الدراسي 2017-2018. وقد كانت النتيجة أن وافقت أغلبية تتجاوز الـ 71 % على تأخير موعد هذه الامتحانات إلى 19 جوان 2018 بعد أن كانت مقررة في 03 جوان 2018 .

ما يميّز هذه الاستشارة أنها كانت عن طريق الانترنت ومست: المترشحين الأحرار والمتمدرسين، الأساتذة، المدراء والمفتشين وقد تم التصويت في موقع الوزارة bac.onec.dz....

هذا الإجراء، وإن كان يدل – من جهة– على تطور استخدام المرفق العمومي في الجزائر للتكنولوجيا الحديثة إلا أنه في الوقت ذاته يطرح تساؤلا حول ما إذا كانت هذه التقنية متوفرة لدى جميع المعنيين وبالتالي هل نسبة الـ 71 % هي نسبة تعبّر فعلا عن رأي المعنيين.

إضافة لكل ما ذكر أعلاه يمكن الحديث أيضا عن الملتقيات والمؤتمرات واللقاءات العلمية التي تخلص إلى توصيات يقدمها باحثون ومختصون ترفع إلى الجهات المعنية، علّها تساهم في اتخاذ قرارات مناسبة، ناهيك عن المشاركة من خلال الأحزاب السياسية وجماعات المصالح وما يسمى بصبر الآراء...[45].

عموما، فرغم أهمية الهيئات والإجراءات الاستشارية إلا أن هناك بعض العراقيل والمشاكل التي قد تحول دون تحقق الغرض من الاستشارة وقد تحدّ من تأثير الآراء المقدّمة سيما منها ما يتعلّق بالوسط الاجتماعي وضعف

التواصل بين المواطنين والمسؤولين وعدم المبالاة أحيانا، وهو ما يزيد في أهمية الموضوع ويقتضي ضرورة البحث في وضع الحلول المناسبة.

خاتمة:

أخلص في ختام هذه الدراسة إلى أن لمبدأ الاستشارة أصولافي الحضارات السابقة وفي الشريعة الإسلامية وهو يعدّ اليوم من المبادئ التي ينبغي الاستناد إليها من أجل تطوير المرافق العامة وعصرنتها خاصة في ظل التطور العلمي والتكنولوجي الهام الذي تعرفه معظم الدول.وقد تبيّن معنا أن الجزائر تساير هذا النهج وتسعى لترقية الأخذ بالاستشارة على مختلف الأصعدة، يقينا وإيمانا منها بأهميتها ودورها في تجسيد وإقامة الحكم الراشد.لكن ما يمكن التعبير عنه صراحة، أنه لا يكفي النص على الأخذ بالاستشارة في مختلف النصوص، إنّما لابد من تهيئة الظروف المناسبة لتفعيل تلك الآليات المحدّدة قانونا. وعليهيمكن تقديم بعض الاقتراحات في هذا الشأن كالآتي:

- ضرورة الاهتمام باختيار الكفاءات ووضعها في المكان المناسب، سيما عندما يتعلّق الأمر باختيار المكلّفين بالمناصب النوعية سواء داخل الإدارة بشكل عام أو على مستوى الهيئات الاستشارية المعنية على وجه الخصوص. بمعنى أنه من الضرورة بمكان الاهتمام بتنمية العنصر البشري والاستثمار فيه، بتربيته على مبادئ إتقان العمل وعدم الأنانية وتربية النشء، فالنص على الاستشارة وإيجاد هيئات استشارية لا تقوم على كفاءة من نوع خاص يجعلها غير ذات جدوى.
- من الضروريالاهتمام بالجودة والنوعية ووضع معايير موضوعية لاختيار الآراء والأعمال والاستشارات التي تُقدّم قبل اتخاذ القرارات. وفي هذا الشأن من الضروري تفعيل رقابة القضاء لإبطال التصرفات التي تصدر دون احترام الآراء الاستشارية، سيما من حيث تمكين القضاء من نسخ عن تلك الآراء وفرض آليات تنفيذ الأحكام القضائية.
- ضرورة الاهتمام بمبادئ الشفافية وتوفير المعلومات والمعطيات حتى يكون المستشار على بينة من أمره فيقدّم رأيا أقرب إلى الصواب.
- من الضروري اليوم الاهتمام بفكرة الاستشارة الإلكترونية تماشيا مع التطورات العلمية والتكنولوجية، لما لذلك من أهمية من حيث السرعة والفاعلية والسماح لأكبر قدر من المختصين بتقديم آرائهم في المسائل المختلفة ومن جوانب متعدّدة وحتى لا تكون النظرة قاصرة.

الهوامش:

[1] – المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، ط 02، 2001، ص 803.

[2] – أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص 08.

[3] – خالد الزبيدي، الاستشارة في قضاء محكمة العدل العليا، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، المجلد 35، العدد 02، 2008، ص 346.

[4] – خالد الزبيدي، مرجع سابق، ص 346.

[5] – خالد الزبيدي، مرجع نفسه، ص 346.

[6] – أحمد بوضياف، مرجع سابق، ص ص 08-10، ص 12، ص 13، ص 97.

خالد الزبيدي، مرجع سابق، ص 345.

[7]- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005، ص 49، ص ص 60-71.

شريف يوسف خاطر، القرار الإداري، دراسة مقارنة، ط 02، دار النهضة العربية، مصر، 2008-2009، ص ص 50-62.

خالد الزبيدي، مرجع سابق، ص347

[8]- محمد الصغير بعلي، القانون الاداري، التنظيم الاداري، النشاط الإداري، دار العلوم، عنابة، دون رقم طبعة، دون سنة نشر، ص ص 118 – 120.

[9]- المادة 165 فقرة 02 من الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 2006/07/15، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ج ج عدد 46 مؤرخة في 2006/07/16.

[10]- المادة04 من القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 1998/05/30 يتعلّق باختصاصات مجلس الدولة، تنظيمه وعمله معدّل ومتمّم بالقانون العضوي رقم 18-02 مؤرخ في 04 مارس 2018، ج ر ج ج عدد 15 مؤرخة في 2018/03/07.

[11]- المادة 11 فقرة 02 و المادة 13 من قانون رقم 11-10 مؤرخ في 2011/06/22 يتعلّق بالبلدية، ج ر ج ج عدد 37 مؤرخة في 2011/07/03.

[12]- أحمد بوضياف، مرجع سابق، ص 259.

[13]- الموسوعة العربية، حرف "ق" ، قتبان، www.arab-ency.com، تاريخ الاطلاع : 2017/03/21، 17.45 سا

[14]- أحمد بوضياف، مرجع سابق، ص 30.

[15]- سورة سبأ، الآية 15 - سورة النمل، الآيات: 22-44.

[16]- أحمد بوضياف، مرجع سابق، ص 32.

[1717]- أحمد بوضياف، مرجع نفسه، ص 35.

موسوعة ويكيبيديا، دار الندوة، الموقع: ar.wikipedia.org/wiki، تاريخ الاطلاع 2017/03/21، 17.45 سا

[18]- سورة آل عمران، الآية 159.

[19]- سورة النحل، الآية 43.

[20]- سورة طه، الآيات: 29-32.

[21]- سورة الشورى، الآية 38.

[22]- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الجزء 45، 27224.

[23]- الصحابي الحباب بن المنذر، https://ar.wikipedia.org، تاريخ الاطلاع 2018/05/23، 21.57 سا.

[24]- خالد محمد خالد، رجال حول الرسول، المقطم للنشر والتوزيع، القاهرة، طبعة أولى ملونة، 2003، ص ص 30-31.

[25]- الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، إخراج محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د ط، د ت، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، الحديث رقم 2219.

[26]- محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، فروع الفقه المالكي، دار الفكر، الطبعة 03، 1992، الجزء السادس، موقع المكتبة الإسلامية، ص 44 /library.islamweb.net، تاريخ الاطلاع 2018/03/21 ، 17:17 سا.

[27]- سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، مصر، دون طبعة، دون سنة نشر، ص ص 38-41.

عصام علي الدبس، القانون الإداري، الكتاب الأول، ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط 01، 2014، ص ص 52-54.

[28]- علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الأول، دار الثقافة، الأردن، ط 01، 2004، ص ص 167-174.

عصام علي الدبس، مرجع سابق، ص ص 49-50.

Katia Weidenfeld, Histoire du droit administratif du XIVe à nos jours, Economica, Paris, 2010, pp 20-22. Yves Gaudemet, Traite de droit administratif, L.G.D.J Paris,2001, DELTA Beyrouth, 2002, pp. 71-77.

[29]- المادة 70 من دستور الجزائر لسنة 1963 مؤرخ في 1963/09/10، ج ر ج ج عدد 64 مؤرخة في التاريخ نفسه.

[30]- الأمر رقم 68 –610 مؤرخ في 1968/11/06 يتضمن إحداث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، ج ر ج ج عدد 90 مؤرخة في 1968/11/08.

محمد الصغير بعلي، القانون الإداري،مرجع سابق، ص ص 121 – 125

[31]– المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 93-225 مؤرخ في 05 / 10 / 1993 يتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، ج ر ج ج عدد 64 مؤرخة في 10 /10/ 1993.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي، نصوص وقوانين، الموقع: http://www.group-infosys.com/cnes_ar تاريخ الاطلاع: 2017/08/29، 11:15 سا.

[32]– المادة 209 من الدستور الجزائري المعدّل والمتمّم في آخر تعديل له صادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 2020/12/30، ج ر ج ج عدد 82 مؤرخة في 2020/12/30.

تطبيقا لأحكام الدستور صدر المرسوم الرئاسي رقم 16- 309 مؤرخ في 2016/11/28 يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره، ج ر ج ج عدد 69 مؤرخة في 2016/12/06.

[33]– المادة 210 من الدستور الجزائري معدّل ومتمّم.

[34]– تطوّرت المؤسسات المكلفة بترقية البحث العلمي في الجزائر، واختلفت باختلاف المراحل التي مرت بها الجامعة الجزائرية. من أمثلة ذلك: المجلس الوطني للبحث العلمي والتقني المنظم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-237 مؤرخ في 2008/07/27، ج ر ج ج عدد 43 مؤرخة في 2008/07/30 والمجلس الوطني لتقييم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي المنظم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-35 مؤرخ في 2010/01/21، ج ر ج ج عدد 06 مؤرخة في 2010/01/24.

[35]– المادة 217 من الدستور الجزائري معدّل ومتمّم.

[36]– المادتان: 214 و 215 من الدستور الجزائري معدّل ومتمّم.

المواد 02، 05، 06- 11 من المرسوم الرئاسي رقم 17-142 مؤرخ في 2017/04/18 يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره، ج ر ج ج عدد 25 مؤرخة في 2017/04/19

[37]– المادة 215 من الدستور الجزائري معدّل ومتمّم.

المواد 03، 33، 34، 35 من المرسوم الرئاسي رقم 17-142 يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره، سالف الذكر.

[38]– عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، دار جسور، الجزائر، ط02، 2008، ص 146.

[39]– المادتان 142 فقرة 1، 143 فقرة 2 من الدستور الجزائري معدّل ومتمّم.

المواد: 04، 14، 35-39 ، 41- 41 مكرر 04 من القانون العضوي رقم 98-01 يتعلق بمجلس الدولة معدل ومتمم، سالف الذكر.

[40]– قبل تعديل قانون مجلس الدولة سنة 2018 كان مجلس الدولة يمارس الاستشارة عن طريق الجمعية العامة في حال الظروف العادية أو عن طريق اللجنة الدائمة في حال الاستعجال. المواد:35-41 مكرر 4 من القانون العضوي رقم 98-01 يتعلّق بمجلس الدولة معدل متمم، سالف الذكر .

[41]– محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 129.

[42]- George C.Edwards.Ira Sharkansky, Les politiques publiques, élaboration et mise en œuvres, collection management public, les éditions d'organisation, Paris, 1981,p. 32.

[43]– قانون رقم 91-11 مؤرخ في 1991/04/27 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر ج ج عدد 21 مؤرخة في 1991/05/08.

[44]– المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 2006/05/31 يضبط التنظيم المطبّق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج ج عدد 37 مؤرخة في 2006/06/04.

45- George C.Edwards. Ira Sharkansky, op.cit, pp.40-55.